

هل يأخذ من مال أبيه الذي اكتسبه من الحرام

الرجاء الإفتاء في هذه المسألة ، فأنا شاب أبلغ من العمر 21 عاما.. أدرس في كلية التجارة ويعمل والدي في السياحة (قطاع خاص في إحدى المدن السياحية . وهو مهندس كهرباء يعمل في القرية بمنصب مدير إدارة هندسية مما يعنى أنه مسئول عن كل ما يتعلق بالكهرباء؛ ابتداء من مصابيح الإضاءة وانتهاء بمضخة المياه ، مروراً بثلاجات الخمررة وإضاءة صالات الرقص والتليفزيونات وما إلى ذلك وهو يتقاضى على هذا العمل راتباً كبيراً قدره أربعة آلاف جنيه ، أما أنا فكنت أعمل بجانب الدراسة في مطعم-حبا في العمل فقط لا للحاجة- وعندما أردت الاستقلال بنفسى وإنشاء مشروع صغير أديره لم أجد سوى أبي لأخذ منه ما أحتاج من مال .

ولشكى في مال أبي من حيث الحل والحرمة توجهت بشكوكي إلى أحد المشايخ المشهود لهم بأنهم من أهل السنة ، فأفتى لي بأن ماله مختلط ولا يجوز لي منه إلا الضروري كالأكل والشرب واللبس ومصاريف الدراسة ، أما ما أحتاجه ك رأس مال لمشروعي فيجوز أخذه منه على سبيل القرض وقد كان والآن أبي يريد مساعدتي بدافع الأبوة فيقف معي في المحل وفى بعض الأوقات كنت أترك له المحل وأذهب لقضاء حاجات للمحل ولنفسى ، وهكذا بدأ أبى يتعلم عملي ويعمل بنفسه وهنا بدأت المشكلة الأولى .. وهى أنني كنت قد حسبت كل المبالغ التي كنت قد أخذتها من أبى حساباً دقيقاً ، أما بعد وقوفه معي أصبح الأمر مختلطاً فأبى قد يخرج من جيبه ما لا يضعه في درج المحل أو قد يشتري بضاعة للمحل من جيبه الخاص. وهذا يمكن بكثير من المجهود حصره ، أما ما لا يمكن حصره هو أنه قد يشتري طعاماً للبيت ثم يجد المحل محتاجاً له فيأتي ببعض ما اشتراه للبيت ويضعه في المحل. ويكون هذا دون علمي واستشارتي ودون أن يحسبه كم يتكلف على لأرده .

أما المشكلة الثانية.. فأبى غير مقتنع بردي المال له فهو يعتبره مالي ومال إخوتي وأنه يعمل ويأت بهذا المال من أجلنا فهو لن يقبل رد المال أبداً

أما المشكلة الثالثة.. أنه غير مقتنع بحرمة ماله - إن كان حراما - فهو يرى أنه من (الضرورات التي تبيح المحظورات) فإن عمله الحكومي يتقاضى عنه ما يقل قليلاً عن 400 جنيه - لاحظوا الفرق أكرمكم الله.. ونحن أسرة مكونة من خمسة أفراد منهم اثنان يدرسون دراسة جامعية.. وهو يرى أن مال الدولة كله حرام فالدولة تتعامل بالقروض الربوية وتأخذ الضرائب وتجزئ العمل في تجارة الخمر، وبالتالي فلا أحد يعمل إلا وفى ماله جزء حرام... والسؤال الآن

1- ما حكم مال أبى ؟ وهل تنطبق عليه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ؟ وإن كان كذلك هل يجوز لنا الحرام بالتبعية ؟

2- كيف أحسب ما أدخله أبى عندي من مال إن كان هو لا يستطيع حسابه ؟

3- كيف لي أن أرد له هذا المال - إن وجب الرد- إن كان هو رافضاً أخذه ؟ وهل يجوز لي أن أصر على الرفض وأن أسدد ما علي من ديون لأصحابها (رد المظالم) ؟

4- ما الذي يجوز لي من مال أبى ؟ وإذا مات هل يجوز لي أن أرث ماله ؟ .

الحمد لله

لا شك أن العمل في مجال السياحة على ما هو موجود في واقعنا الآن ، لاسيما في بلادكم ، تشوبه الكثير من المخالفات الشرعية ، من رعاية الاختلاط ، والتبرج ، وربما الخمر والمحرّمات الأخرى ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان جزء من مال أبيك محرما ، وهو ما يسمى عند العلماء بالمال المختلط .
وقد قرر أهل العلم أن من كان له مال مختلط من الحلال والحرام ، فإنه يجوز الأكل من ماله ، وتجاوز سائر وجوه معاملته ، إلا أن التورع عن ذلك أولى .

أما احتجاج والدك بأن ذلك ضرورة ، فهو غير صحيح ، لأن أبواب الحلال كثيرة جدا ، وقد قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ، ولو فتح الإنسان على نفسه هذا الباب ، لولج كل أبواب الحرام بحجة الضرورة .

واعلم أن أكل الحرام له عواقب وخيمة ، لو لم يكن منها إلا الحرمان من إجابة الدعاء ، كما جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ... ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له " رواه مسلم برقم 1015
ومال أبيك الذي اكتسبه عن طريق هذا العمل المحرم يسميه العلماء مالا محرما لكسبه ، أي أنه اكتسبه بطريق محرّم ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا المال يكون حراما على مكتسبه فقط ، وأما من أخذه منه بطريق مباح فلا يحرم عليه كما لو أعطاك والدك هدية أو نفقة وما أشبه ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" قال بعض العلماء : ما كان محرما لكسبه ، فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب ، بخلاف ما كان محرما لعينه ، كالخمر والمغصوب ونحوهما ، وهذا القول وجيه قوي ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما لأهله ، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر ، وأجاب دعوة اليهودي ، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت ، وربما يقوي هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة : (هو لها صدقة ولنا منها هدية) " القول المفيد على كتاب التوحيد 112/3

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" وأما الخبيث لكسبه فمثل المأخوذ عن طريق الغش ، أو عن طريق الربا ، أو عن طريق الكذب ، وما أشبه ذلك ؛ وهذا محرّم على مكتسبه ، وليس محرما على غيره إذا اكتسبه منه بطريق مباح ؛ ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود مع أنهم كانوا يأكلون السحت ، ويأخذون الربا ، فدل ذلك على أنه لا يحرم على غير الكاسب " تفسير سورة البقرة 1/198

وعليه ، فلك أن تترث والدك ، وليس عليك أن تحسب ما أدخله عليك ،
أو أن ترد ما أدخله عليك ، إلا أن التورع عن الأكل من ماله إن استطعت أولى .

والله أعلم .

للمزيد انظر (أحكام القرآن لابن العربي 324/1 ، المجموع 430/9 ، الفتاوى
الفقهية الكبرى للهيتمي 233/2 ، كشاف القناع 496/3 ، سؤال رقم 21701) .